اطمأن على رئيس مجلس النواب العراقي واستقبل سفير عمان والنشمي

الغانم: مجلس 2013 لن يمرر أي أمر مخالف للدستور أو قوانين الدولة

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مستقبلا سفير سلطنة عمان حامد بن سعيد

الغانم مستقبلا محمد النشمي

أكد رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم انه «يجب ان يعرف الجميع انه لا يمكن ان يمر في مجلس 2013 اي امر مخالف للدستور او لقوانين الدولة سواء كان اتفاقية او قانونا او اي امر اخر».

وأضاف الغانم في تصريح للصحافيين في مجلس الامة أمس، «نحن اقسمنا قسما وملتزمون باحترامه وليكن واضحا للجميع انه لن يمر اي امر مخالف للدستور او قوانين الدولة والأكثر من ذلك لا يمكن ان تمر أمور غير واضحة او مبهمة».

وفيما يتعلق بالاتفاقية الأمنية الخليجية اشار الغانم الى ان الشعب الكويتي لا يقبل «ان ينسلخ عن منظومة التعاون الخليجي وعن الأشقاء في الخليج بأي شكل من الأشكال» موضحا ان «مشكلة الاتفاقية الأمنية الخليجية ان هناك قصورا حكوميا إعلاميا في شرح هذا الامر للرأي العام للمواطنين ولذلك هناك تحرك نيابي مع مجموعة من النواب للتعامل مع هذه الاتفاقية وفق الإطار الدستوري وقوانين الدولة وتشريعاتنا ومن منطلق رجال دولة وليس بناء على مصالح آنية او ضيقة وإذا حصلنا على العدد الكافي فسأفصح عن ذلك الامر الأحد المقبل».

الشعب الكويتي لا يقبل أن ينسلخ عن منظومة مجلس التعاون والأشقاء في الخليج بأي شكل

وقال «اطمئن الجميع ان في هذا المجلس لا يمكن ان يمر من خلاله امر مخالف للدستور وقوانين الدولة وإجراءاتنا مستمرة في أخذ آراء الخبراء الدستوريين وسنفصح عن ذلك الأحد المقبل في المؤتمر الصحافي».

من ناحية أخرى استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم في مكتبه بمجلس الأمة أمس سفير سلطنة عمان الشقيقة لدى دولة الكويت حامد بن سعيد بن سالم آل ابراهيم. وذلك بمناسبة توليه مهام عمله كسفير للسلطنة لدى دولة الكويت.

من جانب آخر أجرى رئيس مجلس الأمة مرزوق علي الغانم اتصالا هاتفيا برئيس مجلس النواب في الجمهورية العراقية الشقيقة الدكتور أسامة النجيفي أطمئن خلاله على سلامته من محاولة اغتياله في الحادث الإرهابي الذي استهدف موكبه. كما استقبل الغانم في مكتبه رئيس الهيئة الإدارية للإتحاد الوطني لطلبة الكويت فرع استراليا محمد النشمي.

وبعث رئيس مجلس الأمة ببرقيتي تعزية ومواساة الى كل من رئيس مجلس الأمة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة عبدالقادر بن صالح، ورئيس المجلس الشعبي الوطني محمدالعربي ولد خليفة، عبر خلالها عن خالص تعازيه ومواساته في ضحايا حادث تحطم الطائرة العسكرية في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الشقيقة.

فروقات كبيرة بين القيمة التقديرية والفعلية لبعض مناقصات المشروع

الصانع: ما أسباب عدم ترسية عقد «الوقود البيئي» على أقل الأسعار؟

يعقوب الصانع

قدم أمين سر مجلس الأمة النائب يعقوب الصانع سؤالا إلى وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.علي العمير بشأن عقود مناقصات مشروع الوقود البيئي جاء فيه ما يلي:

1. ما هي الأسباب والمبررات التي دعت شركة البترول الوطنية الكويتية إلى عدم ترسية عقد استشاري مشروع الوقود البيئي على أقل الأسعار المطابقة فنيا ؟

وهل كان ذلك وفقاً للوائح المنظمة لأعمال طرح وترسية المناقصات ، أم أن ذلك كان من عندياتها .

2. ما هو السبب في وجود فروقات كبيرة بين القيمة التقديرية والفعلية لبعض مناقصات المشروع الخاص بالوقود البيئي ، وذلك في ضوء ملاحظات ديوان المحاسبة للسنة المالية 2013/2012 .

3. ما هو الجدول الزمني لتنفيذ المشروع ، وهل هناك ثمة تعديلات على هذا الجدول قد تؤدي إلى تأخير البدء في تنفيذه أو تأخير تاريخ الانتهاء منه - وهل في حالة وجود ذلك هناك ثمة التزام بتعويضات أو شروط جزائية أو أي التزامات مالية على الشركة .

4. ما هي شروط وضوابط كل مناقصة من المناقصات الثلاثة الخاصة « بمصفاة ميناء الأحمدي » ، « مصفاة ميناء عبدالله «1» ، » مصفاة ميناء عبدالله «2» » ؛ وتاريخ طرح كل مناقصة ، وما هي الشركات أو التحالفات التي تقدّمت بعطاءات وتم تأهليها ، وما هي أفضل العروض فنياً وماليا مع موافاتنا بصورة من المستندات التالية :

• كراسة الشروط والمواصفات لكل مناقصة .

• ما يُفيد مواعيد الإعلان عن هذه المناقصات والمدة التي كان متاحاً خلالها تقديم العطاءات .

• تاريخ جلسة فض المظاريف فنياً وماليا ، ومحاضر اجتماعات وجلسات اللجان التي باشرت تلك الإجراءات .

• صورة من الكفالات والضمانات وخطابات الضمان - إن وُجدت - والخاصة بهذه العقود ، مع ما يُفيد مراقبة صحة هذه الضمانات وقانونيتها .

• صورة من قرارات ترسية المناقصات على الفائزين مع إيضاح المغايَرة بين العروض الفنية والمالية وأسباب استبعاد صاحب العطاء الأقل - إن وُجد - وتخطيه إلى من هو أعلى منه سعراً .

• صورة من العقود التي تم توقيعها أو من مُسوَّدات العقود إن لم يكن تم توقيعها بعد ، والخاصة بالمناقصات الثلاثة .

• صورة من المخاطبات والمكاتبات المتبادلة بين الشركة وديوان المحاسبة وكل الجهات ذات الصلة بشأن هذه المناقصات .

أكد أنه سيمر على اللجنة التشريعية ويتضمن كل الامتيازات

طنا يستعجل مقترح «حقوق البدون»

محمد طنا

كشف النائب محمد طنا عن انه أعاد تقديم مقترحه بشأن منح الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، بعد ان حصل على توقيع اربعة نواب معه، لاعطائه صفة الاستعجال.

وقال طنا في مؤتمر صحافي عقده بمجلس الامة امس بحضور مجموعة الـ 29: «انطلاقا من اهمية قضية البدون التي وضعتها على سلم اولوياتي ولقناعتي باهمية منح اخواننا البدون الحقوق المدنية والاجتماعية، فتقدمت بهذا الاقتراح، ثم قمت بسحبه، بناء على طلب من مجموعة الـ 29 والهيئة الوطنية لدعم قضية غير محددي الجنسية، وذلك لجمع التواقيع اللازمة لاعادة تقديمه بصفة الاستعجال».

وطالب طنا لجنة الشؤون التشريعية بسرعة انجاز تقريرها بشأنه، بعد ان تم تقديمه بصفة الاستعجال، واحالته الى اللجنة المعنية وهي لجنة غير محددي الجنسية، لتتمكن من انجاز تقريرها هي الاخرى، واحالته الى مجلس الامة باسرع وقت ممكن.

يتضمن الحصول على شهادات الميلاد والوفاة وعقود الزواج ورخص القيادة والحق في التملك

وكشف طنا عن ان هذا القانون في حال اقراره بصيغته الحالية سيمنح غير محددي الجنسية بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويحق لحاملها بموجبها الحصول على العلاج المجاني والتعليم بجميع مراحله والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق ورخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص، والحق في تملك العقارات وفقا للشروط المقررة لتملك غير الكويتي، والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي، وحق تأسيس الشركات وتملك اسهمها وفقا للقواعد الخاصة بالاجانب».

مظاهر «الفالنتاين» مخالفة للشرع والعرف

الحمدان: على «الداخلية» و«التجارة» الحزم والجدية تجاه مهزلة عيد الحب والفساد

حمدان الحمدان

طالب النائب حمود الحمدان الجهات الحكومية المسؤولية بالوقوف بجدية أمام سيل الفساد المتكرر سنوياً بما يسمى بـ«الفلنتاين» أو عيد الحب وما يحصل به من مهزلة تستلزم تعاملا حازما وجادا من قبل مؤسسات الدولة المعنية وعلى رأسها وزارتا الداخلية والتجارة.

وأضاف الحمدان أن الحب ليس مجرد كلمة خالية، ولكنها مشاعر فطرية حميمية رائعة تؤطر بالإطار الشرعي والقانوني وهو الزواج، الذي يشتمل على «المودة والرحمة» بين الزوجين من أجل استقرار الأسرة وبناء المجتمع بافراد نشأوا باستقرار نفسي واجتماعي يعكس صحتهم النفسية.

وقال: أما ما نراه اليوم من «ترهات» تعود لأصول وثنية وتنتشر بداعي العشق المحرم بين من لا تربطهم أي رابطة شرعية فيتبادلون الورود الحمراء والمواعيد الغرامية وغالبا ما تنتهي بالممارسات المحرمة فهذا أمر مستهجن شرعاً وقانوناً ويخالف العادات المرعية والتقاليد الكويتية المحافظة والأصيلة، مشيرا إلى أن الاحتفال به وتبادل الورود الحمراء والمواعيد والرسائل الغرامية هو ظاهرة سلبية وتتبع لسنن الوثنيين أصحاب الآلهة المتعددة، الذين خصصوا للحب إلها على صورة طفل عريان لديه أجنحة ويمسك بالقوس والسهم، بينما أبناء وبنات المجتمع يتبادلون هذا «الإله» بتقليد أعمى يخلو من أي وعي أو ثقافة أو تمسك بالهوية الإسلامية العربية!.

وخاطب الحمدان تجار الكويت الذين يسهلون تبادل الورود الحمراء وإله الحب -والعياذ بالله- بقوله: اتقوا الله في أبناء وطنكم، فما تعلمونه هو تسهيل للرذيلة تتحملون وزرها ووزر من عمل بها، فلا يطغيكم حب المال عن حب الله والوطن والمواطنين.

وأضاف الحمدان: إن كنا ندعو أصحاب القنوات الخاصة لتقوى الله فيما يبثونه ولا تذوب هويتهم الوطنية العربية الإسلامية في ظل العولمة غير المنضبطة ، فإننا نحمل وزارة الإعلام مسؤوليتها في تطبيق القانون على أي تعديات أو دعوات للرذيلة بما يسمى بالفالنتاين في القنوات ووسائل الاعلام الرسمية والخاصة.

تجمع «العدالة والسلام» شكل هيئته التنفيذية الخامسة للسنتين المقبلتين

عقد تجمّع «العدالة والسلام» جمعيته العمومية العادية لتشكيل أعضاء الهيئة التنفيذية والتي تستمر لمدة سنتين، وهي تعد الهيئة «الخامسة» خلال مسيرة التجمّع.

وخلال الاجتماع تم اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية المكونة من سبعة أعضاء وهم، م.علي الجزاف أمينا عاما للتجمع، م.عبدالله خسروه نائبا للأمين العام ورئيس مكتب الشؤون الانتخابية، م.علي قبازرد رئيسا للمكتب السياسي، وكلا من م.أحمد مطر، محمد عاشور، شوذب شمساه، والمحامية زهراء السلطان كاعضاء في الهيئة.

كما عقد التجمع اجتماعا للجمعية غير العادية، وذلك لاقرار بعض التعديلات على النظام الأساسي للتجمّع، وجاءت أهم هذه التعديلات بتشكيل هيئة استشارية عليا، وتخفيض عدد أعضاء الهيئة التنفيذية من 11 عضوا الى 7 أعضاء، فضلا عن بعض التعديلات التنظيمية التي تسمح بتطوير العمل داخل منظومة التجمّع.

وفي هذا الصدد، أكد أمين عام التجمّع م.علي الجزاف أن الفترة المقبلة ستشهد مزيدا من تطور العمل السياسي للتجمّع وفقا للدستور والقانون، وما يحقق المزيد من الشفافية والعدالة داخل مؤسسات الدولة المختلفة، لافتا إلى أنه سيتم طرح خطة عمل التجمّع ورؤيته خلال الفترة المقبلة.

ودعا الجزاف إلى الانفتاح على القوى السياسية الأخرى، مشددا على ضرورة طي صفحة الماضي، والتقاء كافة التيارات حول مصلحة الكويت أولا وأخيرا، مؤكدا ان التيارات والتجمعات السياسية تلعب دورا مهما ومحوريا في الرقابة على نواب البرلمان وأعضاء الحكومة، وبيّن أن التجمّع لديه ممثلون عنه بشكل مباشر داخل البرلمان، فضلا عن أنه يدعم البعض بشكل غير مباشر.

سأل العمير عن التدوير بالقطاع النفطي

الفضل: حظر أي اتفاقية خليجية تخالف مواد الدستور بالبلاد

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا لحظر أي معاهدة او اتفاقية خليجية تخالف مواد الدستور بالبلاد، كما وجه سؤالا لوزير النفط د.علي العمير عن قرار التدوير في القطاع النفطي، وجاء في نص اقتراح الفضل ما يلي:

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن المعاهدات والاتفاقيات الأمنية الخليجية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ونظره بصفة الاستعجال .

بعد الإطلاع على الدستور ..

وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

«يحظر أن تتضمن أي معاهدة أو اتفاقية أمنية خليجية أي نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام الدستور نصا أو روحا أو تفسيرا أو القوانين الكويتية ، وعند مخالفة هذا الحظر يكون النص أو الحكم المتعارض أو المخالف في هذه المعاهدة أو الإتفاقية ملغيا ومحذوفاً بحكم القانون قبل إقرارها ».

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وأرفق النائب مع اقتراحه مذكرة إيضاحية جاء فيها ما يلي:

نصت المادة 70 من الدستور بأن «يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية . على أن معاهدات الصلح و التحالف ، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية».

المعاهدات الأمنية تتسم بالخطورة لكونها تمس حقوق الأفراد وحرياتهم اللصيقة بشخصياتهم وإنسانيتهم

وقالت المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على المادة « 70 » منه بأن: «تضمنت هذه المادة فقرة أخيرة لا يجوز بمقتضاها في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية، وذلك درءا لمخاطر السرية التي تبلغ حد التناقض بين ما خفي وما أعلن، وهو تناقض يتنافى مع الرقابة البرلمانية التي نصت عليها المادة المذكورة، كما يخالف الاتجاه الدولي في شأن تسجيل المعاهدات لدى منظمة الأمم المتحدة ليحتج بها في أعمال تلك المنظمة، أما السرية التي لا تتناقض مع شروطها العلنية إنما تكملها وتعمل على تنفيذها ، فلا يشملها الحظر في هذه المادة ، بل لعل الضرورات والمصلحة العامة تقتضيها في بعض الأحيان.

نبيل الفضل

ومن أخطر الإتفاقيات أو المعاهدات تلك التي توصف بأنها أمنية خاصة إن كانت ضمن المنظومة الخليجية نظراً لكون الشعوب الخليجية مترابطة في العلاقات الإجتماعية .

والاتفاقيات أو المعاهدات الأمنية تتسم بالخطورة لكونها تمس حقوق الأفراد وحرياتهم اللصيقة بشخصياتهم وإنسانيتهم في التعبير عن آرائهم والتنقل وما يتخللها من أحكام ونصوص تتعلق بالقبض على الأفراد وتفتيشهم وحجز حرياتهم وتحديد إقامتهم وإتخاذ كافة الإجراءات والمحاكمات الجزائية بصددهم .

وبما أن دولة الكويت قد أبرمت في الآونة الأخيرة اتفاقية أمنية خليجية تتضمن عدة أحكام ونصوص يثور فيها شبهة المساس بحريات الأفراد وحقوقهم ، بما يشكل هذا المساس شبهة عدم الدستورية ، فإن القانون المقترح قد أعد لتحقيق ما من شأنه يبعد شبهة عدم الدستورية ومخالفة القوانين الكويتية ، بأن تصبح حقوق الأفراد وحرياتهم في مأمن من أي انتهاك قد يرتكب بسبب الإتفاقية الأمنية الخليجية ، فنصت المادة الأولى من مقترح القانون بأن :

ما الإجراء الذي تم اتخاذه تجاه الشركات النفطية التي لم تنفذ قرارات النقل؟

« يحظر أن تتضمن أي معاهدة أو اتفاقية أمنية خليجية أي نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام الدستور نصا أو روحا أو تفسيرا أو القوانين الكويتية ، وعند مخالفة هذا الحظر يكون النص أو الحكم المتعارض أو المخالف في هذه المعاهدة أو الإتفاقية ملغيا ومحذوفاً بحكم القانون قبل إقرارها » .

ومفاد النص المقترح سالف الذكر أنه يعمل على فلترة الإتفاقية الأمنية أو المعاهدة - أي منهما - ذات الطابع الأمني من عوار مخالفة الدستور الكويتي بأكمله ، وكذلك من عوار مخالفة القوانين الكويتية برمتها ، سواء من حيث النصوص أو روح الدستور والقوانين وتفسيرهما ، حيث يقصد بعبارة «تفسيره» أي ما جاء في المذكرة التفسيرية من تفسير لأحكام الدستور ، وكذلك ما جاء في قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية بشأن أحكام الدستور ، وكذلك ما جاء في المذكرات الإيضاحية للقوانين الكويتية .

وهذه الفلترة تسبق بحكم هذا القانون إقرار الإتفاقية أو المعاهدة الأمنية الخليجية ، وأن الحكم أو النص في المعاهدة أو الإتفاقية الأمنية الخليجية المعارض أو المخالف لأحكام الدستور أو القوانين الكويتية يكون ملغيا ومحذوفا قبل إقرار هذه الإتفاقية أو المعاهدة، فلا يجوز لمجلس الأمة مناقشتها أو إقرارها بشكل نهائي قبل إجراء الإلغاء والحذف، أي أن مقترح القانون نص على جزاء الإلغاء والحذف لأي نص أو حكم يردان في الإتفاقية أو المعاهدة الأمنية الخليجية يكون متعارض أو مخالف لأحكام الدستور أو القوانين الكويتية ، بحكم هذا القانون .

ونصت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . كما نصت المادة الثالثة من مقترح القانون بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

من جهة أخرى وجه النائب نبيل الفضل سؤالا لوزير النفط عن قرار التدوير في القطاع النفطي، فيما يلي نصه:

نعلم كما تعلمون معالي الوزير في مأمن من أي انتهاك قد يرتكب بسبب الإتفاقية الأمنية الخليجية ، فنصت المادة الأولى من مقترح القانون بأن :

« يحظر أن تتضمن أي معاهدة أو اتفاقية أمنية خليجية أي نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام الدستور نصا أو روحا أو تفسيرا أو القوانين الكويتية ، وعند مخالفة هذا الحظر يكون النص أو الحكم المتعارض أو المخالف في هذه المعاهدة أو الإتفاقية ملغيا ومحذوفاً بحكم القانون قبل إقرارها » .

ومفاد النص المقترح سالف الذكر أنه يعمل على فلترة الإتفاقية الأمنية أو المعاهدة - أي منهما - ذات الطابع الأمني من عوار مخالفة الدستور الكويتي بأكمله ، وكذلك من عوار مخالفة القوانين الكويتية برمتها ، سواء من حيث النصوص أو روح الدستور والقوانين وتفسيرهما ، حيث يقصد بعبارة «تفسيره» أي ما جاء في المذكرة التفسيرية من تفسير لأحكام الدستور ، وكذلك ما جاء في قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية بشأن أحكام الدستور ، وكذلك ما جاء في المذكرات الإيضاحية للقوانين الكويتية .

وهذه الفلترة تسبق بحكم هذا القانون إقرار الإتفاقية أو المعاهدة الأمنية الخليجية ، وأن الحكم أو النص في المعاهدة أو الإتفاقية الأمنية الخليجية المعارض أو المخالف لأحكام الدستور أو القوانين الكويتية يكون ملغيا ومحذوفا قبل إقرار هذه الإتفاقية أو المعاهدة، فلا يجوز لمجلس الأمة مناقشتها أو إقرارها بشكل نهائي قبل إجراء الإلغاء والحذف، أي أن مقترح القانون نص على جزاء الإلغاء والحذف لأي نص أو حكم يردان في الإتفاقية أو المعاهدة الأمنية الخليجية يكون متعارض أو مخالف لأحكام الدستور أو القوانين الكويتية ، بحكم هذا القانون .

ونصت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . كما نصت المادة الثالثة من مقترح القانون بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

من جهة أخرى وجه النائب نبيل الفضل سؤالا لوزير النفط عن قرار التدوير في القطاع النفطي، فيما يلي نصه:

نعلم كما تعلمون معالي الوزير بأن القطاع النفطي قطاع حساس وحيوي وهو المصدر الوحيد لدولة الكويت، ولما كان لهذا القطاع يوجد مسؤولون يشغلون مراكز عليا، نعلم ان سياسة المجلس الاعلى للبترول القيام بالتدوير الداخلي والخارجي لمسؤولي القطاع النفطي حسب مناصبهم حتى يتم الاستفادة من خبراتهم في مختلف الميادين.

وعليه نما إلى علمي ان هناك قرارات تدوير في القطاعات النفطية والشركات التابعة لها صدرت الا انه لم يتم تنفيذ تلك القرارات.

لذا يرجى افادتي بالآتي:

1 - متى كان آخر قرار بالتدوير صدر لكل القطاعات النفطية كلا على حده؟ يرجى تزويدنا بصورة ضوئية من تلك القرارات؟

2 - أي من القطاعات النفطية والشركات التابعة لها التي لم تنفذ قرار التدوير بالكامل؟ يرجى تزويدنا بكشف بمن لم يتم تنفيذ القرار عليه مع ابداء الاسباب.

3 - ما الاجراء الذي اتخذ اتجاه الشركات النفطية التي لم تنفذ قرار التدوير؟ وان لم يكن هناك اجراء اتخذ فما هو الاجراء القانوني لذلك؟.